

## الدر المختار

( فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب ) إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلمي الأشبه أنه يعتبر لكن قال الكمال الأخذ بظاهر الرواية أحوط .  
\$ فرع إذا رأوا الهلال يكره أن يشيروا إليه \$ لأنه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة البزازية .  
\$ باب ما يفسد الصوم \$ وما لا يفسده الفساد والبطلان في العبادات سيان ( إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ) حال كونه ( ناسيا ) في الفرض والنفل قبل النية أو بعدها على الصحيح .  
بحر عن القنية .  
إلا أن يذكر فلم يتذكر